Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

The Principle of Grace (Al-Lutf) and Intellectual Variances: A Critical Analysis

Aabid Hussain Al-Mahdawi
Assistant Professor of Islamic Theology and Arabic Literature, Al-Mustafa International University, Pakistan.
E-mail: abidhussain512@yahoo.com

Saleh Al-waeli
Assistant Professor, Department of philosophy, Al-Mustafa International University, Iraq

Kamal Mas'oud Dhabih
Assistant Professor of Philosophy and Islamic Theology (Ilmul-kalam), Aal al-Bayt International University, Algeria.

Abstract

The principle of Lutf (Grace) in theological heritage is the notion that all factors leading toward obedience and drawing one closer to it are obligatory. It is a branch of the principle of al-husn (goodness) and al-qubh (badness) in rational ethics. However, there has been disagreement among the Adliyyah (rationalists) themselves regarding the entirety of this principle. Many later Shi'a theologians and their contemporaries raised objections to it, even though it was once considered an established and unquestionable principle in the history of rationalist theology. Those who support the principle cite many arguments, the most important being the argument of wisdom, the argument of divine emanation, and the argument of the completion of the proof (Itmam al-Hujjah). Several explanations have been presented in support of the principle; however, it has also become the subject of criticism by some contemporary and later scholars. Some have denied the logical connection between Lutf and the objective of the divine command, akin to the Ash'ariyyah who reject the principle altogether. Others have distinguished between the realms of thubut (existence) and ithbat (verification), asserting that there is no alignment between them. Still, others have argued that divine actions pursue multiple goals, not solely the goal of obedience, a view influenced by Ash'ari thought. All these objections to the principle are fundamentally flawed. There is a clear logical connection between the achieved Lutf and obedience, on the one hand, and a natural connection between Lutf and the means to achieve obedience, on the other. Furthermore, a distinction must be made between general and specific Lutf: scientific alignment occurs in the former, not the latter. Additionally, the hierarchical order of divine objectives in relation to the stages of action shows that all other goals follow from obedience, rather than the reverse. In this article, I have sought to identify and critique these doubts, relying on an inductive-analytical approach.

Keywords: Divine Benevolence, Imami doctrine, Theological Arguments, Proof, Divine Action.

Al-Daleel, 2024, Vol. 7, No. 26, PP .89-121

Received: 19/08/2024; Accepted: 06/09/2024

Publisher: Al-Daleel Institution for Studies and Research

©the author(s)

CC BY NC

مؤسسة الدليل
لدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution
for Doctrinal Studies
Al-Daleel الدليل

قاعدة اللطف والتجاذبات الفكرية.. عرض ونقد

عابد حسين المهدوي
أستاذ مساعد في علم الكلام الإسلامي، جامعة المصطفى العالمية، باكستان.
البريد الإلكتروني: abidhussain512@yahoo.com

صالح الوائلي
أستاذ مساعد في قسم الفلسفة، جامعة المصطفى العالمية، العراق.

كمال مسعود ذبيح
أستاذ مساعد في الفلسفة والكلام الإسلامي، جامعة آل البيت العالمية، الجزائر.

الخلاصة

قاعدة اللطف في التراث الكلامي عبارة عن إيجاب جميع الدواعي نحو الطاعة المحصّلة والمقرّبة إليها، وهي من متفرّعات قاعدة الحسن والقبح العقليين، إلّا أنّه وقع خلاف بين العدلية أنفسهم في كلّية القاعدة؛ فاستشكل عليها كثير من متأخّري الإمامية ومعاصريهم، بعد أن كانت مفروغة الحجّية في تاريخ العدلية، وتمسّك المثبتون للقاعدة بأدلّة كثيرة: أهمّها برهان الحكمة وبرهان الفيض الإلهي وبرهان إتمام الحجّة، وقُدِّمت لها تقريبات عديدة، بيد أنّها صارت موردًا للنقد من قبل بعض المعاصرين والمتأخّرين؛ فقد أنكر بعضٌ منهم التلازم العقلي بين اللطف وغرض التكليف، فهم فيه كالأشاعرة المنكرين لأصل القاعدة، ومنهم من فرّق بين مقامي الثبوت والإثبات؛ فهم لا يرون تطابقًا بينهما، ومنهم من يفرض الأغراض المتعدّدة للفعل الإلهي بدلًا من غرض الطاعة فحسب؛ إذ أخذوا الفكرة من الأشاعرة. وهذه الإشكالات الواردة على القاعدة كلّها باطلة من الأساس؛ لوجود التلازم العقلي بين اللطف المحصّل والطاعة من جهة، والتلازم العادي بينها وبين المقرّب من جهة أخرى، وللتمييز بين اللطف النوعي والشخصي؛ إذ يحصل التطابق العلمي في الأوّل دون الثاني، ولوجود الترتب الطولي بين الأغراض الإلهية لشواني الأفعال، فجميع الأغراض الأخرى تترتّب على الطاعة ولا العكس.ومن ثمّ، حاولت في هذه المقالة رصد تلك الإشكاليات ونقدها معتمدًا على المنهج الاستقرائي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: قاعدة اللطف، الإمامية، الأدلّة الكلامية، البرهان، الفعل الإلهي.

مجلة الدليل، 2024، السنة 7، العدد 26، ص. 89 ـ 121
استلام: 2024/08/19، القبول: 2024/09/06
الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث
© المؤلّف

المقدّمة

تعـدّ قاعـدة اللطـف مـن أهـمّ القواعـد الكلاميـة وأكثرهـا تماسـكًا في الاسـتدلال العقـدي لدى العدليـة؛ إذ هي مـن سـمات تاريخهـم الـكلامي، إلّا أنّهـا كانـت ومـا زالـت مـورد نقـاش بـين المتكلّمـين مـن حـين إلى آخـر.

فذهـب الأشـاعرة إلى إنكارهـا لعـدم انسـجامها مـع مبانيهـم المعرفيـة والعقديـة، بينمـا قلّمـا نجـد لهـا مخالفًـا مـن قدمـاء العدليـة ومتأخّريهـم؛ لجريانهـا مجـرى قواعدهـم، بـل كان لهـم الفضل في تنقيحهـا وتطويرهـا والاسـتفادة منهـا في الاسـتدلال العقـدي، فهـم الذيـن دافعـوا عنهـا وحافظوا عليهـا في تاريخهـا إلّا أنّـه ظهـر في العـصر الراهـن طائفـة مـن فقهـاء الإماميـة خلافًـا لمتقدّميهـم ومتأخّريهـم؛ إذ أنكـروا تلـك القاعـدة معترضـين على أدلّتهـا مـرّةً وعلى توظيفهـا أخـرى.

ومـن ثـم يطـرح السـؤال نفسـه أنّـه كيـف يمكـن نقـد تلـك الإشـكاليّات حـول قاعـدة اللطف؟ وهـل مثـل هـذه الإشـكاليّات يزلـزل أصـل القاعـدة أو توظيفهـا؟ وكيـف يمكـن رصدهـا ونقدهـا؟ لتبـقى القاعـدة على حجّيتهـا كمـا كانـت.

ومـن ثـمّ علينـا تنقيـح مفهـوم هـذه القاعـدة مـن مصـادر العدليـة أوّلًا ثـمّ بيـان التقريـرات المختلفـة لأدلّتهـم على حجّيتهـا ثانيًـا؛ لـنرى مصداقيتهـا ومـدى قـوّة الإشـكاليّات المطروحـة حولهـا أو ضعفهـا.

المبحث الأوّل: مفردات البحث والمباحث التمهيدية

المطلب الأوّل: اللطف لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: اللطف لغةً

تدلّ مادّة "لطف" على «دقّة مع رفق، ويقابله الغلظة والخشونة، ومن لوازم الأصل وآثاره: البرّ والتكرمة والمودّة والرأفة والإهداء والتخشّع والتوجّه الى الجزئيّات» [المصطفوى، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج 10، ص 193]. فهي تدلّ على دقّة الشيء ورقّته، فهي في مقام الفعل تدلّ عند اللغويين على حسن المعاملة وإرشاد الإنسان نحو الهدف والكمال.

ثانيًا: اللطف اصطلاحًا

يطلق اللطف في التراث الكلامي الإمامي والمعتزلي على أمور صادرة من الله العليّ الحكيم، لا يمكن تفسيرها إلّا بكونها داعيةً إلى الطاعة وصارفةً عن المعصية، مع قطع النظر عن حيثية صدورها؛ إذ إنّها ليست من المقدّمات الممكّنة للطاعة؛ لأنّها لا حظّ لها في التمكين وهي ـ مهما كثُرت ـ لن تؤدّي إلى الإلجاء ونفي الاختيار، وهي غير قليلة في الشريعة الإسلامية كالوعد والوعيد والحدود والتعزيرات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

ودورها في حصول الطاعة أنّها عبارة عن المرجّحات لاختيار الطاعة وداعية إليها وصارفة عن اختيار المعصية؛ لأنّ المكلّف المختار يحتاج إلى مرجّح لاختيار الطاعة؛ لأجل التساوي بين الفعل والترك، إلّا أنّ الدعوة قد تكون شديدةً إذا كثرت الدواعي، وخفيفةً إذا قلّت.

ومتى كثرت واجتمعت في موضع بحيث لا ينقص من اختيار الطاعة شيء إلّا الإرادة فحسب، وعندها تعدّ لطفًا محصّلًا للطاعة، فهي كيفما اجتمعت لن تؤدّي إلى الإلجاء والإكراه ولن تخرج عن صفة التقريب والدعوة؛ لأنّها لا حظّ لها في التمكين، فالعنصر الأساسي فيها كونها داعيةً ومرجّحةً للطاعة على المعصية عند اختيارها، ووصفها المتكلّمون باللطف فعرّفوه بأنّه ما يدعو المكلّف إلى فعل الطاعة [انظر: الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين، ص 276] بإزاء ما يدعو إلى فعل المعصية، فعبّروا عنه بالداعي إلى الطاعة الحاصلة إمّا بأداء الحسن أو بترك القبيح، وعليه فالمراد منها الطاعة الإلزامية فحسب.

ثالثًا: مفهوم قاعدة اللطف وتحديد محلّ النزاع

تتكـوّن قاعـدة اللطـف مـن موضـوع وهـو اللطـف، وحكمـه وهـو الوجـوب على الله تعـالى بجميـع متعلّقاتـه، وهـو المحمـول في القضيّـة، واللطـف المذكـور فيهـا نـوع خـاصّ منـه يتعـيّن مـن خـلال شروطـه وقيـوده.

فالقاعدة عبارة أخرى عن كبرى دليل اللطف بمعنى المقدّمة الكبرى في القياس الآتي:

ـ الإمامة لطف

ـ كلّ لطف واجب على الله ﷻ

فقاعـدة اللطـف تفـرض لـزوم تحقّـق جميـع الألطـاف الإلهيـة بمعناهـا الـكلامي في حـقّ المكلّف، وإلّا لمـا صـحّ التمسّـك بالقاعـدة في الاسـتدلال العقدي.

ولا يمكـن قبـول تلـك القاعـدة على نحـو الموجبـة الكلّيـة؛ لعـدم تحقّـق كثـير مـن الألطـاف الإلهيـة بالمعـنى الـكلامي خارجًـا، كعصمـة جميـع البـشر أو ازديـاد عـدد الأئمّـة عليهم السلام على اثـني عـشر.

ومـن ثـمّ تطـرّق الشـكّ إلى حيثيـة صدورهـا مـن الوجـوب والجـواز، بمعـنى هـل وجـب على الله تعـالى خلـق جميـع المصاديـق مـن اللطـف الـكلامي، أو لا يجـب عليـه شيء مـن اللطـف الـكلامي، أو وجـب عليـه بعـض مصاديـق اللطـف الـكلامي دون الأخـرى؟

وكـثر الجـدل فيهـا بـين المتكلّمـين منـذ العـصر القديـم، وقـد امتلئـت المصـادر الكلاميـة في البحـث حولهـا؛ إلّا أنّهـا كانـت ممّـا اتّفـق عليهـا جمهـور الإماميـة إلى أن ظهـرت طائفـة مـن فقهـاء الإماميـة في العـصر الحديـث أنكـرت حجّيـة القاعـدة بصياغتهـا الرسـمية، بـل كاد أن يحصـل الإجمـاع على نفيهـا كالأشـاعرة، والقاعـدة مـن أهـمّ أصـول الإماميـة ولـم أجـد أحـدًا مـن الفضـلاء مـن تصـدّى لـردّ شـبهاتهم حولهـا.

ومن ثم أراد الباحث دراستها بعد رصدها من مؤلّفاتهم الكلامية والأصولية.

المطلب الثاني: عقدة التفاوت بين اللطف المحصّل والمقرّب

يلاحـظ المتتبّـع في الـتراث الـكلامي جـدلًا كبـيرًا بـين المتكلّمـين في تنقيـح التفـاوت بـين اللطف المحصّـل والمقـرّب وكلام القدمـاء في مقـام التميـيز بينهمـا، والتعامـل معهمـا مبهـم يحتمـل أكـثر مـن وجـه.

ومن ثمّ نشأت اتّجاهات كثيرة حول المحصّل والمقرّب، وللتمييز بينهما دور كبير في تنقيح حجّية القاعدة فنقول: إنّ المراد من المحصل في كلماتهم أنّه «ما يحصل عنده الطاعة من المكلّف على سبيل الاختيار، ولولاه لم يطع مع تمكّنه في الحالين» [العلّامة الحلّي، كشف المراد، ص 325]. والمراد من المقرب أنّه عبارة عن «هيئة مقرّبة إلى الطاعة ومبعّدة عن المعصية، بحيث لم يكن له حظٌّ في التمكين ولا يبلغ حدّ الإلجاء» [المفيد، أوائل المقالات، ص 161].

ويمكن تخليص الخلاف بين المتكلّمين حول المحصّل والمقرّب فيما يلي:

الرأي الأوّل

وهو مذهب الجمهور من المتأخّرين وفهمهم لكلام القدماء، وهو ظاهر كلام القدماء أيضًا، وفي توضيحه يمكن لنا أن نقول: إنّ الأمور التي يتوقّف عليها فعل الفاعل المختار نوعان: أحدهما ما يكون مؤثّرًا في أصل التمكين؛ إذ لا يتمكن له الفعل عند عدمه نحو القدرة والآلات وأصل التكليف والعلم به، وثانيهما ما يكون داعيًا إلى الفعل غير مؤثّر في التمكين، وهذا لا يتّصف أكثر من كونه معدًّا للفعل أو مقرّبًا إليه، إلّا أنّ التقريب على نوعين في واقع الأمر: أحدهما تقريب شديد نحو الطاعة، شأنه حصول الطاعة من المكلّف على نحو الاختيار، ويتكوّن غالبًا من أمور عدّة فهو هيئة مقرّبة، وثانيهما تقريب خفيف شأنه أولوية الطاعة من المكلّف عند الاختيار، فهو عبارة عن كلّ جزء من مجموعة "المحصّل"، وهذا ما يظهر من كلام جمهور العدلية، والدليل عليه ما قاله القاضي عبد الجبار: «ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده، فعلى هذين الوجهين يوصف الأمر الحادث بأنّه لطف. وكلاهما يرجع إلى معنًى واحد ـ وهو ما يدعو إلى الفعل ـ لكنّ طريقة الدواعي إليه تختلف على الوجهين اللذين ذكرناهما» [القاضي عبد الجبار، المغني، ج 13، ص 80].

وقول القاضي: «لكن طريقة الدواعي إليه تختلف على الوجهين اللذين ذكرناهما» دليل على أنّ الدعوة إلى الفعل والتقريب إليه على نحوين: إمّا الاختيار الفعلي للطاعة بسبب شدّة الدعوة، وإمّا أولويتها، وأضاف السيّد المرتضى في مقام التمييز بينهما توضيحًا آخر؛ إذ قال: «اللطف ما دعا إلى فعل الطاعة، وينقسم إلى: ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة، ولولاه لم يخترْه، وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها» [المرتضى، الذخيرة، ص 18].

فقوله: "لولاه لم يخترْه" يشير إلى التلازم الخارجي بين المحصّل والطاعة، وعدمه بين المقرّب والامتثال، ولعلّه أخذه من صاحب "فصّ الياقوت" إذ عرّفه بأنّه «أمر يفعله الله تعالى

بالمكلّف لا ضرر فيه، يعلم عند وقوع الطاعة منه ولولاه لم يطع» [النوبختي، الياقوت، ص 55]. ومن ثمّ ورد الإشكال على وجوب اللطف محصّلًا كان أو مقرّبًا.

الرأي الثاني

وهو مذهب بعض المعاصرين واستنبطه من كلام القدماء، وهو يرى بأنّ المحصّل والمقرّب ليسا نوعين مستقلّين، بل هما نوع واحد في واقع الأمر، فالتفاوت بينهما اعتباري محض، فالمحصل والمقرّب عبارة عن اسمين مختلفين لشيء واحد، والدليل عليه أنّ القدماء لم يتعاملوا معه معاملة نوعين مستقلّين، وإنّما رأوهما نوعًا واحدًا؛ إذ لم يميّزوا بينهما في الاستدلال بالقاعدة أو للقاعدة، فاكتفى صاحب "فصّ الياقوت" بتعريف المحصّل ثمّ ذكر المقرّب لدى الاستدلال بالقاعدة، أضف إلى ذلك أنّ منهم من اكتفى بتعريف المقرّب فقط، ومنهم من اكتفى بتعريف المحصّل فقط، ومنهم من عرّف الاثنين معًا، وكذلك تمسّكوا بالأدلّة العقلية كبرهان الحكمة أو الفيض الإلهي وغيرهما لمطلق اللطف الذي هو المقسم للنوعين السابقين، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على عدم التفاوت الواقعي بينهما عنده. [انظر: سبحاني، الإلهيات، ج 3، ص 52]

فهو بالنظر إلى حقيقته وتأثيره في حصول الامتثال مقرّب نحو الطاعة ومبعّد عن المعصية، بإزاء القدرة والتمكين والآلات والأدوات التي لا يُنجَز الفعل بدونها، وبالنظر إلى أنّ حصول الطاعة هو نتيجة التقريب والدعوة نحو الامتثال، فاللطف محصّلٌ للطاعة، فهو من جهة العبد محصّل ومن جهة الله ﷻ مقرّب فـ«وصف الفعل بأنّه مقرّب من الطاعة، أو وصفه بالمحصّل لها، أمر انتزاعي ينتزع منه بعد حصول الغاية أو قربها» [سبحاني، رسالة في التحسين والتقبيح العقليين، ص 91].

الرأي الثالث

وهو فهم الباحث لكلام القدماء وبيان احتمال آخر لم يلتفت إليه الآخرون، وفي توضيحه نقول: إنّ هناك أمورًا يتوقّف عليها فعل المكلّف ويستحيل الامتثال عند عدمها، والاستحالة على ثلاثة أنحاء في المقام:

أوّلًا: الاستحالة الذاتية للطاعة كصدور الفعل من العاجز تكوينًا؛ إذ فاقد الشيء لا يعطي.

ثانيًا: الاستحالة الوقوعية للطاعة كالجهل بالتكليف أو الجنون، فقد يفعل الجاهل أو المجنون أمورًا حسنةً من غير قصد، فلا تعدّ طاعةً.

ثالثًا: الاستحالة العرفية للطاعة كعدم المحفّز والمرغّب للفعل؛ لأنّ المكلّف من فطرته لا يعمل إلّا للمنفعة والمصلحة، فهو وجود طامع يعمل حيث رأى المصلحة، فالأصل هو عدم العمل لدى الإنسان، فللمحفّز والمرغّب نحو الطاعة دور كبير في حصول الامتثال من المكلّف.

وعليه فالاستحالة الذاتية محلّها التمكين والاستحالة الوقوعية محلّها اللطف المحصّل كأصل التكليف ومعرفته والاستحالة العرفية محلّها اللطف المقرّب. والدليل عليه ما قاله القاضي عبد الجبّار: «ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجهٍ يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده، فعلى هذين الوجهين يوصف الأمر الحادث بأنّه لطف. وكلاهما يرجع إلى معنًى واحد ـ و هو ما يدعو إلى الفعل ـ لكن طريقة الدواعي إليه تختلف على الوجهين اللذين ذكرناهما» [القاضي عبد الجبار، المغني، ج 13،ص 80].

لا شكّ في أن الفعل يجب وجوده عند علّته التامّة، فلا تكون العلّة الناقصة إلّا بكونها داعيةً إلى الفعل، فالقدرة والعقل والعلم لا تجبر المكلّف على الطاعة، وإنّما تدعوه إليها، ولكنّ طريقة الدعوة إليها تختلف على الوجهين السابقين، فسلبها إمّا أنّ يؤدّي إلى انعدامها عقلًا أو عرفًا، والأوّل إمّا ذاتًا أو وقوعًا، وأشار النوبختي والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي بقولهم: «ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة ولولاه لم يختره» [انظر: المرتضى، الذخيرة، ص 186؛ النوبختي، الياقوت، ص 55؛ الطوسي، الاقتصاد، ص 77].

فقولهم: "لولاه لم يختره" يشير إلى التلازم العقلي بين المحصّل والطاعة وعدمه بين المقرّب والامتثال ورأى شيخ الطائفة بأنّ العصمة لطف محصّل؛ لكونها علمًا بالمصالح والمفاسد الواقعية، والعاقل لا يرتكب المفسدة الخطيرة، فالعلم هو المانع من الارتكاب إلّا أنّه لا يسبّب العجز التكويني في المكلّف. [الطوسي، الاقتصاد، ص 77]

فالمحصّل عبارة عمّا يتوقّف عليه حصول الطاعة توقّفًا عقليًّا، إلّا أنّه غير التمكين التكويني والمقرّب عبارة عمّا يتوقّف عليه حصول الطاعة توقّفًا عاديًّا، والمراد من التوقّف العادي أنّ من عادة المكلّف أنّه لا يفعل الطاعة إلّا مع اللطف، فهو المقرّب الشديد نحو الطاعة بحيث يكون المكلّف مشرفًا عليها ولا يكون مجبرًا عليها.

المبحث الثاني: برهان الحكمة في إثبات قاعدة اللطف

المطلب الأوّل: تقريبات برهان الحكمة في إثبات قاعدة اللطف

قد يسمّى هذا البرهان بـ "برهان نقض الغرض" أيضًا، وهو من أبرز براهين اللطف في المصادر الكلامية، وهو يرجع في الأصل إلى برهان الخلف، ويمكن بيانه بالمقدّمات الآتية:

المقدّمة الأولى: أنّ الله ﷻ حكيم وحكمته ذاتية وغير محدودة فيتنزّه فعله من العبثية والسفاهة، وإلّا فتكون حكمته صوريةً فحسب.

المقدّمة الثانية: إنّ الله ﷻ كلّف عباده من أجل الطاعة، فقصده للتكليف هو قصده للطاعة؛ لأنّ أفعاله تعالى معلّلة بالأغراض خلافًا للأشاعرة. [انظر: التفتازاني، شرح المقاصد، ج4، ص322]؛ لأنّ التكليف بلا غرض أو لغرض المعصية غير معقول؛ لكونه عبثًا ولغوًا فلا ينسجم مع كونه حكيمًا.

المقدّمة الثالثة: أنّ الله تعالى عالم بأحوال عباده، فالله يعلم بأنّ عبده لا يطيع إلّا إذا كان هناك قدرة ولطف وعقل وعلم تجاه التكليف، فكما يحتاج إلى القدرة يحتاج إلى العلم والمحفّز والداعي إلى الطاعة والمحثّ عليها.

المقدّمة الرابعة: عدم توفير أحدٍ من هذه الأمور يكون بمنزلة عدم قصد الغرض، ومع فرض وجود التكليف يعدّ ناقضًا لغرضه في حكم العقل، كمن يدعو أحدنا إلى طعام في بيته وعلم أنّه لن يأتي إليه إلّا إذا أنفذ غلامه إليه، وإذا لم يرسل مع علمه بحاله يعدّ ناقضًا لغرضه لدى العقلاء. [انظر: العبيدلي، إشراق اللاهوت، ص 392]

المقدّمة الخامسة: نقض الغرض سفاهة؛ لأنّه يؤدّي إلى التناقض؛ لأنّ صدور التكليف منه يقتضي أن يكون مريدًا للطاعة، وعدم توفير اللطف أو غيره من مقدّمات التكليف يقتضي أن يكون غير مريد لها، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد مرادًا وغير مراد في الوقت نفسه، فلا يصدر من الحكيم وإلّا لزم الخلف.

فاللطف واجب لعدم نقض الغرض، وهذه قاعدة عقلية أوّلية بديهية إلى هذا الحدّ، ففرض عدم صدوره منه ﷻ لا يكون إلّا لمانع راجع إلى الله ﷻ أو إلى المخلوق، أو إلى الفعل نفسه، والموانع كلّها منتفية؛ لأنّ الأوّل باطل لبطلان جميع احتمالات النقص من ساحته تعالى من العجز والجهل والبخل والسفاهة.

فإذا أغلقت جميع هذه المنافذ من جهته تعالى، فليس هناك مانع في إعطاء المعطي، فيفترض المانع في قابلية القابل، وهنا احتمالان:

الأوّل: لا يجب لعدم احتياج الإنسان إليه.

الثاني: لا يجب لأجل مفسدة فيه.

وكلاهما باطل؛ لأنّ احتياج الإنسان إليه ممّا لا يشكّ فيه أحد، ولأنّه لو كان اللطف مشتملًا على مفسدة عظيمة لظهرت؛ لوجوب الاجتناب عنها عقلًا ونقلًا، ولئلّا يلزم قبح العقاب بلا بيان، ولو كان اللطف مشتملًا على مفسدة خفيفة، فذلك لا يضرّ.

ويمكن أن يتعلّق المانع باللطف نفسه، وهنا احتمالان:

الأوّل: أن يكون اللطف من المحالات العقلية

الثاني: وأن يكون من القبائح الذاتية

وكلاهما باطل؛ لأنّ اللطف حسب الفرض، أمر ممكن وحسن في ذاته بحكم العقل، فما يقتضيه العقل الكلّي الأوّلي هو ضرورة وجود اللطف مع التكليف.

ومنشأ هذا البرهان الحكمة الإلهية ويعتمد على التلازم بين اللطف والغرض وله أكثر من تقريب.

التقريب الأوّل: التلازم الإيجابي بين اللطف والغرض

لا شكّ أنّ اللطف مقدّمة للطاعة، والله مريد لها بالتكليف فـ"قاعدة التكليف يقتضي إيجابه كالتمكين" [النوبختي، الياقوت، ص 55]؛ لأنّ إيجاب ذي المقدّمة على المكلَّف عبارة عن إيجاب مقدّمته على نفسه إذا كان من فعله تعالى، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [سورة الأنعام: 54]، فمعناه كتب ربّكم على نفسه اللطف بإيجاب التكليف على العباد، إلّا أنّه لم يكن إيجابًا جعليًّا، وإنّما نشأ من واقع الأمر وهو التلازم العقلي بين الكمال الصفاتي والكمال الفعلي، فوجوب اللطف يسري من وجوب الملطوف فيه نفسه عقلًا، واللطف مثل المقدّمة التكوينية في الاحتياج إليه، وعليه فيمكن تأليف البرهان بالشكل الآتي:

كلّ لطف مقرّب أو محصّل موجب لتحصيل الغرض به في علم المولى.

وكلّ ما يوجب تحصيل الغرض به واجبٌ عليه تعالى بإيجاب التكليف نفسه عند العقل، فالعقل مدرك وليس بحاكم، وإلّا لزم السفاهة أو الظلم وكلاهما خلاف الفرض.

فاللطف المقرّب أو المحصّل واجب عليه تعالى.

التقريب الثاني: التلازم السلبي بين اللطف والغرض

وهو أنّ «ترك اللطف نقض للغرض، وهو قبيح، فاللطف واجب» [الإسترآبادي، البراهين القاطعة، ج 2، ص 453]، فكلّما كان هناك ترك للّطف كان هناك ترك للغرض؛ لتوقف الغرض عليه؛ وعليه فلو جاز الإخلال به كان من باب نقض الغرض، واللازم باطل فالملزوم مثله. ويمكن بيانه كالتالي:

ـ ترك اللطف المقرّب أو المحصّل نقض للغرض.

ـ ونقض الغرض قبيح.

ـ ترك المقرّب أو المحصّل قبيح يستحيل صدوره من الله تعالى.

ـ فترك ترك المقرّب أو المحصّل واجب.

التقريب الثالث: ترك اللطف لطفٌ في المعصية

وهو أن يقال: «إنّ تركه لطفٌ في ترك الطاعة واللطف في المفسدة مفسدةٌ» [النوبختي، الياقوت في علم الكلام، ص 55]، وصدور المفسدة من ساحته تعالى مخالف لعدله، إمّا لأنّه فسق في ذاته أو ظلم على العباد.

بيانه: أنّ المكلّف يكون أقرب إلى اختيار الطاعة باللطف أو به يختار الطاعة فتركه يؤدّي إلى ترك الطاعة، وترك الطاعة معصية كفعل القبيح، فيكون لطفًا في المفسدة، واللطف في المفسدة مفسدة، والشرّ من حيث هو الشرّ لا يمكن صدوره من العادل؛ لكونه فسقًا، فاللطف واجب أو أنّ «الغرض من خلق الناس وتكليفهم بالفرائض الدينية هو حصولهم على السعادة والقرب إلى الله تعالى، وتجنّبهم عن الشقاوة ومغضبة الرحمن، وترك اللطف سبب لحصولهم على الشقاوة وهي قبيحة، وما يؤدّي إلى القبيح كذلك» [الگلپايگاني، القواعد الكلامية، ص 107]، فهذا ظلم في حقّهم، ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [سورة فصّلت: 46].

المطلب الثاني: بيان الإشكالات على تقريبات برهان الحكمة

سجّلت ملاحظات عديدة من قبل الأشاعرة وغيرهم على التقاريب السابقة، ومعظمها يرجع في الأصل إلى مبانيهم العلمية، ويمكن تصنيفها بما يلي:

الإشكال الأوّل: نقض البرهان بتعدّد الأغراض للفعل الإلهي

أوّلًا: بيان الإشكال

لا شكّ أنّ الفعل الإلهي معلّل بالأغراض، بمعنى أنّه لا يخلو فعله من حكمة وغرض عقلائي، ولا يتبع فعله تعالى غرضًا واحدًا، بل تقسم الأغراض الإلهية إلى أغراض تكوينية وتشريعية، فلا يُعدّ نقض غرض خاصّ سفاهةً إذا كان لأجل غرض آخر أعلى منه أو مثله، وهذا من أهمّ الإشكالات على عمومية القاعدة واستغراقها.

ومن ثمّ رأى التفتازاني بأنّه قد يتعلّق بنقضه حكم ومصالح، فلا يكون نقض الغرض قبيحًا دائمًا [انظر: التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 322]، وإنّما قبحه فيما لو لم يتعلّق به مصلحة أو حكمة نحو خلق الشيطان الذي هو لطف في المعصية، إلّا أنّه خلقه لحكمة ومصلحة تتعلّق به.

فإن وجب اللطف؛ لأجل حصول الطاعة مطلقًا؛ لاستحال صدور المفسدة منه تعالى ولو لمصلحة، بينما هو صادر قطعًا، والوقوع أدلّ دليل على الإمكان، فإذا جاز اللازم جاز الملزوم، والسبب في ذلك تعدّد الأغراض الإلهية في فعله؛ لأنّ الله ﷻ علم بعلمه الأزلي أهمّية وجود الشيطان في العالم؛ لوصول الإنسان إلى الكمال، فيكون وجوده نقضًا لغرض ومحصّلًا لآخر أهمّ من الأوّل.

ثمّ قد لا يكون الغرض من التكليف الطاعة من جميع البشر؛ لإمكان أن يكون الغرض منه معرفة المطيع من العاصي في عالم الإمكان، فلا يلزم اللطف عليه ﷻ وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين. [انظر: حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، العدد الثاني، ص 9]

ويحمل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [سورة الذاريات: 56] أي ليعرف من يعبد ومن لا يعبد، وليس لأن يعبده الجميع.

ثانيًا: نقد الإشكال

يلاحظ عليه بأنّه يؤدّي إلى نسبة الجهل إلى الله ﷻ، أمّا على رأي الأشاعرة، فلأنّه نقض غرضه من أجل غرض آخر معناه أنّه كان جاهلًا به، ثمّ علمه وعدل إليه من الأوّل، وهذا لا ينسجم مع علمه الأزلي، وأمّا على رأي بعض المعاصرين فظاهر كلامه أنّ الله ﷻ كلّفهم ليعرف المطيع والعاصي، ولكنّ الصحيح أنّ الله يعلم المطيع والعاصي قبل العمل.

ثـمّ يلاحـظ على بعـض المعاصريـن بـأنّ الطاعـة بمـا هي حسـنة وكمـال، محبوبـة عنـد الله ﷻ وراجحـة عنـده والمعصيـة بمـا هي قبيحـة، مرجوحـة عنـده؛ فينبـغي أن تكـون الطاعـة هي غـرض المـولى مـن التكليـف.

وفي توضيـح الأمـر نقـول: إن كان المـراد مـن نقـض الغـرض نقضًـا موردِيًّـا لمصلحـة شـخصية، فـذاك مقبـول وهـو غـير مـضرٍّ؛ لخروجـه عـن محـلّ الـنزاع؛ لأنّ البحـث هنـا عـن النقـض الـكلّي، والمـوارد الجزئيـة غـير تابعـة لضابـط علـمي، وإن كان المـراد عـدم إرادة الطاعـة مـن نـوع البـشر مـع وجـود التكليـف، فهـذا غـير معقـول ولـم يحصـل في تاريـخ البـشر قـطّ؛ لأنّ الطاعـة حسـنة ذاتًـا، فمطلوبـة لله ﷻ بـالذات، والمعصيـة قبيحـة فمبغوضـة له ذاتًـا.

وبمـا أنّ الله عالـم بجميـع الأشـياء و«مـن جملتهـا الطـاعات ومـا فيهـا مـن الحسـن والمصلحـة، والمعـاصي ومـا فيهـا مـن القبـح والمفسـدة، ومـع ذلـك هـو حكيـم، فيكـون له داعٍ إلى الطاعـة وصـارفٌ عـن المعصيـة... وإذا كان كارهًـا للمعصيـة اسـتحال أن يكـون مريـدًا لهـا» [الفاضـل المقـداد، إرشـاد الطالبـين، ص 269].

ويمكـن أن يتمسّـك بدليـل الخلـف في المقـام، بتقريـب أنّ الله ﷻ أمـر بالطاعـة ونـهى عـن المعصيـة، فيجـب أن يكـون مريـدًا لـلأولى وكارهًـا عـن الثانيـة، وإلّا فكيـف يأمـر بمـا يكـره وينـهى عمّـا يريـد، وإلّا لمـا كان حكيمًـا. [انظـر: المصـدر السـابق، ص 270]

وعليـه كلّـف المـولى ﷻ الإنـس والجنّ للطاعـة، فـهي مطلوبة ومحبوبـة له تعـالى في جميـع الأحوال، وأمّـا الأغـراض العقلائيـة الأخـرى فـهي في طولهـا فحسـب، بمعـنى أنّـه لا يمكـن الوصـول إليهـا من خـلال معصيتـه تعـالى، وإنّمـا ينحـصر في الطاعـة، وكذلك غـرض التعريـض للثـواب والعقاب.

الإشكال الثاني: الإشكال بعدم الملازمة القطعية بين اللطف والطاعة

أوّلًا: بيان الإشكال

وهـو عبـارة عـن نـفي الملازمـة القطعيـة بـين مطلـق اللطـف والغـرض، ويعـمّ النـفي اللطـف بـكلا نوعيـه المحصّـل والمقـرّب على فـرض الاسـتقلالية، ومـن ثـمّ ناظـر إلى جميـع تقريبـات البرهـان ونناقشـها في المقـام:

يمكـن بيـان الإشـكالات المتفرعـة عـن اشـكالية عـدم الملازمـة القطعيـة بـين اللطـف والطاعـة على تقريبـات برهـان الحكمـة بمـا يـلي:

1ـ بيان للإشكال على التقريب الأوّل من برهان الحكمة

يلاحظ على التقريب الأوّل بأنّ قياس اللطف بكلا نوعيه على التمكين قياس مع الفارق؛ لأنّ التلازم في التمكين عقلي وذاتي، بينما هو ليس كذلك في المحصّل، فضلًا عن المقرّب، ومن ثمّ ما قيل: «قاعدة التكليف يقتضي إيجابه كالتمكين» [النوبختي، الياقوت، ص 55] باطل من الأساس.

وهذا ما أشكل به بعض المعاصرين [انظر: الغنوي، نقد برهان اللطف وتطبيقاته في إثبات ضرورة الإمامة، نصوص معاصرة، ص 94؛ حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، العدد الثاني، ص 9]، فهذا الإشكال يتوقّف على نفي الملازمة العقلية بين مطلق اللطف وحصول الغرض، إلّا أنّه ليس إشكالًا جديدًا، بل هو من إشكالات الأشاعرة القديمة. [انظر: التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 322]

2ـ بيان للإشكال على التقريب الثاني من برهان الحكمة

ويلاحظ على التقريب الثاني: أ- دليل نقض الغرض يعمّ ما بينه وبين الطاعة تلازم عقلي وذاتي، بحيث يؤدّي عدمه إلى عدمها كالتمكين، وهذا هو القدر المتيقّن، وأمّا الزائد عليه فنشكّ في شموله والأصل عدم الشمول؛ إذ «المفروض أنّ العبد في حالات عدم اللطف المقرّب قادر على الطاعة، وإمكانيّة تحقّقها منه قائمة أيضًا، ودوافعه لها متساوية مع دوافعه للمعصية، فكيف نعرف أنّ الغرض الإلهي ليس هو قيام العبد بالطاعة ضمن ظروف معقولة متساوية النسبة للطاعة والمعصية؟ وكيف نعرف أنّ غرضه كون العبد أقرب للطاعة منه للمعصية، وليس غرضه تقريب العبد نفسه للطاعة في ظلّ ظروف متساوية، أو في ظلّ ظروف تترجّح فيها المعصية ودوافعها، ويكون ذلك هو ابتلاؤه سبحانه للعباد؛ لمعرفة حالهم، والمفروض قدرتهم على المواجهة وتحقيق الطاعة؟» [حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، العدد الثاني، ص 9]. فليس عندنا دليل على أنّ من أغراض التكليف التقريب إليه.

ب- على فرض قبول التلازم العادي، فإنّه لا دليل على ترك مصداق من مصاديقه يكون نقضًا للغرض. نعم، لو ترك جميع مصاديقه بحيث يؤدّي إلى نفي الطبيعة يكون نقضًا للغرض، وهذا الإشكال يتفرّع على أنّهما نوعان مستقلّان كما يظهر من كلام السيّد المرتضى [السيد المرتضى، الذخيرة، ص 186] وتلميذه الشيخ الطوسي [انظر: الطوسي، الاقتصاد، ص 130] وغيرهما من المتكلّمين المتأخّرين.

فلم يكن الاحتياج إلى اللطف عقليًّا، وإنّما يكون احتياجًا عرفيًّا وهو يتصوّر في أحد ما يلي:

1ـ الاحتياج النوعي والموضوعي

2ـ الاحتياج الشخصي والموردي

3ـ احتياج أغلب الأفراد إليه

اللطف المحصّل لا يجب؛ لأنّه إن كان المراد من الاحتياج هو الأوّل فهو لا يتحقّق إلّا إذا كان تكوينيًّا أو ناشئًا من الفطرة الإنسانية، وعلى الأوّل يكون داخلًا في القدرة، فتنتفي القدرة عند عدمه [انظر: حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، العدد الثاني، ص 20]، إلّا أنّه خروج عن الموضوع ومرتبط بأصل التكليف، أو إذا كان ناشئًا من الفطرة الإنسانية فيعمّ الاحتياج لخبث سريرتهم وسوء اختيارهم وغلبة الهوى عليهم مع قدرتهم على الطاعة، لا يقومون بها بأجمعهم فيرجع السبب إلى الفطرة الإنسانية وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي**﴾ [سورة يوسف: 53].

وهذا أفضل ما يقال في مثل هذا الاستدلال إلّا أنّه ليس له مصداق منظور [المصدر السابق]، بمعنى أنّه راجع إلى أيّ مصداق من مصاديق المحصّل ليقال في حقّه بأنه لولاه لما حصلت الطاعة من نوع البشر.

وأمّا إن كان المراد منه احتياج أغلب الناس إليه لخبث سريرتهم، وغلبة الهوى عليهم، كما يعطي القرآن ذلك في غالبية الناس عندما يصفهم بالكنود والجحود والكفور والجهول وما إلى ذلك فهنا، فـ«لا دليل على أنّ المولى الحكيم يكون قد نقض غرضه بترك اللطف المحصّل، حتّى يكون الترك هذا قبيحًا منه؛ لأنّ المفروض أنّ النوع البشري يمكنه الإتيان بالطاعة، وأنّ بعضهم يحقّقها بالفعل، غاية الأمر أنّ الغالبية لا يأتون بها لا لعجز أو قصور، بل لتقصير منهم، ففي مثل هذه الحال لا موجب لفرض القبح، ويكون عاقبة العاصين جميعًا هو العقاب» [المصدر السابق].

وهنا احتمالات:

الأوّل: أنّ الله تعالى كلّف عباده ليقوم جميع الناس بالطاعة، فالمطلوب منه الامتثال الخارجي من كلّ فرد، وهم لا يفعلونه إلّا باللطف، وهذا الاحتمال خلاف للواقع؛ إذ لا

يطيع الكفّار والعاصون مع وجوده، وعليه فهذا الغرض لم يتحقّق حتّى مع وجود اللطف فحصل نقض الغرض، فما فائدة اللطف في المقام؟

الثاني: أن يكون الغرض من التكليف هو قيام أغلب الناس بالطاعة، ويواجه هذا الاحتمال ما واجهه الاحتمال السابق؛ لأنّ القرآن نفسه كشف أنّ أغلب الناس لم يكونوا مطيعين.

الثالث: أن يكون غرضه هو قيام بعض الناس بالطاعة، بمعنى أن يكون المطلوب هو الطبيعة والماهية للطاعة؛ وعليه فهل المطلوب هو حصولها في كلّ زمان ومكان، أو حصولها في طول تاريخ البشر ولو مرّةً واحدةً، وعلى الأوّل فالمطلوب هو الطاعة من باب القضيّة المهملة، فالغرض حاصل في كلّ زمان ومكان لكفاية تحقّق فرد واحد لحصول الطبيعة، وعليه فلو لم تحصل من الأكثرين لم يعدّ نقضًا للغرض؛ لأنّها حاصلة ولو في ضمن بعض الأفراد.

وهذه الاحتمالات راجعة في الحقيقة إلى نوع الألف واللام في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [سورة الذاريات: 56]، فلا شكّ أنّ الألف واللام الداخلة على الجنّ والإنس هي للتعريف، وهي الداخلة على اسم الجنس وتنقسم إلى قسمين: اللام العهدية واللام الجنسية والثانية تكون على أربعة أضرب. [انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ج 1، ص 50؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، ج 1،ص 543]

وعلى فرض كونها لاستغراق الأفراد [انظر: حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، العدد الثاني، ص 9] حقيقةً، تدلّ الآية على خلق كلّ فرد من أفراد الإنسان للعبادة والطاعة، وهذا هو الاحتمال الأوّل من السابقة، وعلى كونها لاستغراق الصفات فتدلّ على أنّ الإنسان الكامل خلق للطاعة فحسب، وعلى فرض كونها للماهية يكون المطلوب هو الطبيعة والمفهوم فقط، وعلى فرض كونها للعهد الذهني يكون المراد الطبيعة المتحقّقة في ضمن الأفراد المبهمة، وعلى فرض كونها للاستغراق العرفي يكون المراد هو أغلب الأفراد لا الجميع.

والظاهر أنّ اللطف لا ينتج الطاعة إلّا في بعض الأفراد على نحو القضيّة المهملة، وعليه فلو لم يخلق الله اللطف لم يكن ناقضًا لغرضه لحصول الهدف وتحقّق الطاعة، ولو في ضمن بعض الأفراد، فلا يعدّ ناقضًا لغرضه وعليه فاللطف الواجب هو الموجب للطاعة من جميع الأفراد، وهو لم يتحقّق، والموجود الموجب لها من بعضهم لا يجب، وعليه فما وجب لم

يتحقّق وما تحقّق لم يجب؛ لأنّ نوع البشر لا يحتاج إليه؛ لاحتمال أن يكون الغرض من التكليف هو حصول الطاعة ولو من بعضهم، وعليه فلو احتاج بعض البشر إليه فيجب قياس اللطف عليهم لا على نوع البشر.

3ـ بيان للإشكال على التقريب الثالث من برهان الحكمة

أشكل على التقريب الثالث بأنّ «عدم تحصيل الطاعة أعمّ من تحصيل المعصية، وكذا التقريب، ولا ثمّ أنّ إيجاد القبيح قبيح» [التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 322]. وأضاف إليه بعض المعاصرين [انظر: حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، العدد الثاني، ص 9] بأنّه لو كان ترك اللطف لطفًا في حصول المعصية، لكان الله شريكا في معصية العباد لعدم جبره على الطاعة، وهذا غير معقول، ورأى أيضًا أنّ دليل العدالة والحكمة يثبت حقوقًا للبشر تجاه الله ﷻ، فيحدّد الوظائف لله تعالى [انظر: المصدر السابق]، بحيث لو لم يفعلها لكان ظالمًا في حقّهم، وهذا معنى حكومة البشر على الله، وهو من هذا الاعتراضات القديمة؛ إذ ذهب الشيخ المفيد إليه [انظر: المفيد، أوائل المقالات، ص 59]، ورفض دليل العدل والحكمة.

ويلاحظ على تقريرات برهان الحكمة بشكل عامّ أنّها فاشلة في إثبات وجوب اللطف المقرّب؛ وذلك لأنّه لا يفيد أكثر من ترجيح الطاعة على تركها عند الاختيار والإرادة، وبما أنّ الطاعة لا تتوقّف عليه ثبوتًا أو نفيًا، فتركه لا يؤدّي إلى نقض غرض التكليف

وأمّا بالنسبة إلى المحصل، فلا تثبت أكثر من وجوب الطبيعة الكلّية لمطلق اللطف التي تحصل بتحقّق فرد واحد فقط، فلا يثبت العموم والشمول للقاعدة، فلا يصحّ التمسّك بها في الاستدلال العقدي.

ومن ثمّ يسري الوجوب منها إلى الأفراد من باب التخيير العقلي وهذا ما التفت إليه بعض المحقّقين من المتأخّرين كالخواجه الطوسي والعلّامة الحلّي. [الحلّي، كشف المراد، ص 328]

فالقاعدة حينئذٍ تسقط عن الحجّية؛ لأنّ أيّ فرد من أفراد المحصّل يكون محصّلًا للغرض، فيكون اللطف واجبًا من باب الوجوب التخييري، وعندئذٍ من الأفضل أن يقال بأنّ الترجيح بين المصاديق راجع إلى علمه تعالى التفصيلي، فلا علم لنا به، فسبب تقديم كون النبيّ شخصًا واحدًا على كون جميع البشر أنبياء، أو كون النبوّة في مكان وزمان خاصّ دون جميع الأماكن والعصور، أو عدم كون عمر نبيّنا محمّد ﷺ على طول عمر نوح عليه السلام

وكذلك مسألة ختم النبوّة والغيبة الكبرى وحصر عدد الأئمّة في اثني عشر مع كثرة الأنبياء ممّا خرج عن علم البشر، مع أنّنا نعلم أنّ الجميع من مصاديق اللطف.

ومن ثمّ يمكن أن تُجعل القاعدة من القواعد التبريرية دون التأسيسية للمعرفة، فلا قيمة معرفيةً لها، ولكن يجوز التمسّك بها في موارد أخرى بعد ثبوت أصل الوحي مثل الإمامة؛ لكشفه عن كونها من المصاديق المختارة، فلا تكون من المستقلّات العقلية، فالدليل أخصّ من المدّعى؛ لكون كلّ فرد من أفرده محصّلًا للغرض دون المجموع حتّى يقال بوجوب الجميع، فمصاديقه بمنزلة العلل العرضية للغرض، فيكفي واحد منها له دون الجميع.

ثانيًا: نقد الإشكال بعدم الملازمة القطعية بين اللطف والطاعة

إنّ منشأ الإشكالات السابقة على التقاريب السابقة كان عبارةً عن نفي الملازمة القطعية بين مطلق اللطف والملطوف فيه، وهنا ندرس أصل الإشكال لنرى صحّة الإشكالات وعدمها فنقول: لا شكّ أنّ تلك الإشكالات السابقة ترد على الصياغة الرسمية لقاعدة اللطف التي توجب جميع مصاديق الدواعي نحو الطاعة على الله ﷻ، سواء أكانت محصّلةً للطاعة أم مقرّبةً إليها فحسب، وحينئذٍ نطاق حجّيتها أوسع بكثير ممّا تثبته الأدلّة، وهذا ما التفت إليه بعض المتأخّرين والمعاصرين. [انظر: الأردبيلي، الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، ص 162؛ الطهراني، توضيح المراد، ص 600]

ومن ثمّ يمكن التصرّف في صياغة القاعدة للتخلّص منها، فيعرّف المحصّل بتعريف جديد للحصول على التلازم العقلي بينه وبين الطاعة فيقال بأنّ اللطف المحصّل عبارة عن «القيام بالمبادئ والمقدّمات التي يتوقّف عليها تحقّق غرض الخلقة، وصونها عن العبث واللغو، بحيث لو لا القيام بهذه المبادئ والمقدّمات من جانبه سبحانه، لصار فعله فارغًا عن الغاية» [سبحاني، الإلهيات، ج 3، 51 - 52].

والمقرّب يكون عبارةً عن الدواعي النوعية إلى الطاعة التي يحتاج إليها الأكثرية من الناس للامتثال. [انظر: المصدر السابق]

ومن ثمّ يمكن أن يلاحظ عليه:

أ- أنّ التلازم ثابت بين المحصّل والطاعة عقلًا، ويمكن استنباط هذا التفصيل من كلام القدماء أيضًا، قال القاضي عبد الجبار: «ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده» [القاضي، المغني ج 9، ص 13].

وميّز بين المحصّل والمقرّب بالضرورة والأوّلية في الاختيار إلّا أنّ الأولى تحتمل في المقام احتمالاتٍ:

1ـ الضرورة التكوينية (الجبر)

2ـ الدعوة الشديدة بحيث يكون المطيع مشرفًا على الطاعة، فتكون قريبةً من الجبر إلّا أنّه لا جبر فيها، فتكون محصّلةً شأنًا دائمًا وفعلًا في أغلب الأحيان.

3ـ استحالة حصول الطاعة عند عدمه، إلّا أنّه ليس من قبيل الآلات والأدوات البشرية المؤثّرة في أصل التمكين، كالتكليف بدون الإعلام، فهو نقض للغرض قطعًا.

والاحتمال الأوّل باطل قطعًا؛ لعدم انسجامه مع حرّية الإنسان والثاني باطل؛ لأنّه حينئذٍ لا يبقى فرق بينه وبين المقرّب؛ إذ عرّفه بأنّ اختيار الطاعة "يكون أولى أن يقع عنده" ولم يقل إنّ المكلّف يكون قريبًا إلى الطاعة، بل يكون أولى وأقرب إليها، وهذا معنى الدعوة الشديدة نحو الطاعة؛ وعليه فالمراد من حتمية الطاعة إمّا الأوّل أو الثالث؛ لاحتمال أن يكون الثاني مفهومًا من قوله "يكون أولى أن يقع عنده"؛ وعليه فالثاني باطل وثبت الثالث قطعًا. ونستنتج ممّا ذكره القاضي أمرين:

أحدهما: أنّه يستحيل اختيار الطاعة عند عدم المحصّل في نظر العقل، والمقرّب ليس كذلك.

وثانيهما: اللطف محصّلًا كان أو مقرّبًا ليس فاعل الفعل وإنّما الداعي إليه فحسب، إلّا أنّ الداعي إليه على نحوين، وهذا ما نصّ عليه السيّد المرتضى إذ قال: «ينقسم "اللطف" إلى: ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة ولولاه لم يختره، وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها» [المرتضى، الذخيرة، ص 186]. وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ الطوسي. [انظر: الطوسي، الاقتصاد، ص 130]

ومن ثمّ اشتهر بين المتكلّمين المتأخّرين.

وينبغي الدقّة في قوله: "ولولاه لم يختره" أي ثبوت الطاعة يتوقّف على ثبوته عقلًا، ولكنّ وجوده لا يؤدّي إلى الجبر، فالمحصل في نظر القدماء ما يكون محصّلًا في الواقع كالقدرة والعقل، فلا شكّ في ثبوت التلازم.

ومن ثمّ عبّر العلّامة عنه بما لا يتمّ الفعل إلّا به عقلًا إذ قال:«لأنّ الداعي إلى الفعل يكون داعيًا إلى ما لا يتمّ الفعل إلّا به» [العلّامة الحلّي، أنوار الملكوت ص 155]. وعلّق عليه صاحب "نقد أنوار الملكوت" بأنّه برهان عقلي على اللزوم العقلي دون الإلزام المولوي، فهو واجب منه لا عليه، ومن هنا ميّز بين براهين وجوب اللطف، فرأى أنّ بعضها يقتضي الوجوب عليه تعالى والأخرى الوجوب منه تعالى. [انظر: العبيدلي، إشراق اللاهوت ص 392]

ومن ثمّ احتياج المكلّف إليه كاحتياجه إلى التمكين في حصول الطاعة، فكما أنّ التمكين ووجود العقل والآلات لا تجبره على الطاعة، ويمكن المعصية مع وجودها، فكذلك حال اللطف المحصّل، وكما أنّ التلازم بين القدرة والطاعة لم يكن ثبوتيًّا، بل تستحيل الطاعة بدونها، فكذلك العلم بالتكاليف من مصاديق اللطف المحصّل، إلّا أنّ الجهل بها لا يسلب أصل القدرة من المكلّف، بخلاف التمكين، فيكون العلم بالتكليف من دواعي الطاعة المحصّلة، فالمحصّل ما لا تحصل الطاعة إلّا به، ومن ثمّ أكّدوا أنّ الاحتياج إلى اللطف المحصّل كاحتياجه إلى التمكين، فلا فرق بينهما في أصل الاحتياج. [انظر: القاضي، المغني، ج 13،ص 19]

وعليه، كما لا يجوز التكليف بدون التمكين، فكذلك لا يجوز بدون اللطف المحصّل، وهذا هو الفرق الجوهري بين المحصّل والمقرّب، فالتلازم في الأوّل سلبي، بينما هو في الثاني إيجابي، بمعنى أنّه يمكن الطاعة مع عدم الثاني في نظر العقل، إلّا أنّه لا يكفي مجرّد إمكان الطاعة للامتثال الفعلي من نوع البشر، بل الفطرة الإنسانية وما يحيط بها تحتاج إلى أزيد من ذلك، وهو اللطف المقرّب، فالمقرّب ما لا يتوقّف عليه غرض التكليف عقلًا، بل يقرّب الإنسان نحو الطاعة، بحيث تحصل منه الطاعة عند وجوده مع عدم الجبر عليها.

فالمقرّب نوع آخر من اللطف، إلّا أنّ المتكلّمين اهتمّوا به كثيرًا، ولعلّ السبب أن وجوب المحصّل كان من الأمور الواضحة في نظرهم، فصار جلّ تركيزهم نحو المقرّب؛ إذ هو من مرجّحات الطاعة على المعصية بعد إمكانها للمكلّف، وهذا ما يسمّى بالتقريب أو التسهيل، إلّا أنّ هذا الأمر لا يقف عند اللطف المقرّب فحسب، بل يتجاوز إلى آلات التمكين أيضًا، ومن ثمّ قال الشيخ المفيد: «فإنّها (الآلات والأدوات) وإن كانت ممّا يقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية إلّا أنّ لها مدخليّةً في تمكين المكلّف من الفعل» [المفيد، أوائل المقالات، ص 161].

وذلك لأنّ التسهيل قد يكون خارجيًّا فهو ناشئ من الأدوات البشرية، وقد يكون داخليًّا بمعنى أنه مؤثّر في إيجاد الإرادة نحو الفعل؛ لكونه من المحرّكات نحو الطاعة، فيقوم بالبعثية نحوها ويشوّقه عليها، وهذا أمر آخر غير التكليف والعلم به والقدرة عليه، فهذا هو اللطف المقرب.

ومن ثمّ لم يرفض المحقّق النراقي حجّية قاعدة اللطف بتمامها، بل قبلها في بعض معانيها، وأشكل على بعض أنواعها، وهو اللطف المقرّب، إذ قال: «مرادهم من اللطف: إمّا إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، أي ما يستحقّه، أو بيان المصالح و المفاسد، أو مطلق الإحسان والإكرام والأنعام، أو بيان ما يقرّب العبد إليه وما يبعّده عنه، أو ما يقرّب أحد هذه

المعـاني، واللطـف ببعـض هـذه المعـاني ممّـا لا ينبـغي الريـب في وجوبـه عليـه مطلقًـا، كالمعنيـين الأوّلـين» [النراقـي، عوائـد الأيـام، ص 705].

فالإشـكال بنـفي الملازمـة مطلقًـا بـين اللطـف والغـرض باطـل؛ لأنّ دليلـه أخـصّ مـن المـدّعى، وأنّ أهـمّ مصاديـق اللطـف المطلـوب إثباتهـا في علـم الـكلام مثـل النبـوّة والإمامـة وأصـل التكليف الـشرعي وغيرهـا، فـهي بالإضافـة إلى كونهـا مـن مصاديـق اللطـف المقـرّب، مـن مصاديـق المحصّل أيضًـا، فـلا يقـع الإشـكال في مثـل هـذه المـوارد، فيصـحّ التمسّـك بهـا في المقـام.

وأمّـا المقـرّب فعبـارة عـن التقريـب النـوعي الشـديد نحـو الطاعـة، بحيـث يكـون المطيـع مشرفًـا عليهـا إلّا أنّـه لا يجـبره عليهـا، فحقيقتـه التقريـب نحوهـا والدعـوة إليهـا مـن غـير الإلجـاء والتمكـين إلّا أنّـه بسـبب شـدّة التقريـب والدعـوة إليهـا يكـون اختيارهـا أرجـح وأولى مـن نـوع البـشر، فمـن شـأنه تحصيـل الطاعـة مـن نـوع البـشر، لا التحصيـل الفعـلي مـن أفرادهـم، وعليـه فـإذا حصلـت الطاعـة فيكـون محصّـلًا بالفعـل، وإلّا يكـون محصّـلًا بالشـأن فقـط، فالمقـرّب في الحقيقـة محصّـل إمّـا فعـلًا أو شـأنًا.

ومـن ثـمّ عـبّر عنـه بعـض المعاصريـن [انظـر: السـبحاني، الإلهيـات، ج3 ص 52] بالمحصّـل؛ لغـرض التكليـف بحيـث لـولاه لمـا حصـل الغـرض منـه، وهـو صحيـح، فالمقـرّب بالمعـنى الاصطـلاحي ليـس أمـرًا واقعيًّـا، بـل هـو أمـر انـتزاعي مـن أمـور عـدّة، ومـن ثـمّ عـبّر عنـه الشـيخ المفيـد بالهيئـة المقرّبـة [انظـر: المفيـد، أوائـل المقـالات، ص 160]، وهـو تعبـير أدقّ.

ومـن عـبّر عنـه بالأمـر أو الفعـل نظـر إلى أجزائـه المكوّنـة، ومـن ثـمّ ذهـب بعـض المعتزلـة إلى أنّـه وجـب عليـه تعـالى أقـصى اللطـف [انظـر: الجوينـي، الإرشـاد ص123؛ التفتـازاني، شرح المقاصـد، ج 4، ص 321]. وهـو لا يتحقّـق إلّا بالهيئـة المقرّبـة تقريبًـا شـديدًا لنـوع البـشر فالنبـوّة مـع عصمتهـا وجميـع صفاتهـا الكماليـة الباطنيـة والظاهريـة مـن العلـم والشـجاعة والكـرم وكونهـا أسـوةً حسـنةً للنـاس، بالإضافـة إلى الوعـد والوعيـد والكتـب والبيّنـات، تكـون لطفًـا نوعيًّـا مقرّبًـا إلى الطاعـة، فاللطـف المقـرّب في المقـام كالعلّـة التامّـة للفعـل، وجميـع أجزائـه النوعيـة بمنزلـة العلّـة الناقصـة، وعليـه فوجـوب كلّ جـزء مـن أجزائهـا ليـس مسـتقلًّا عـن الأجـزاء الأخـرى، بـل وجوبـه مـن حيـث كونـه جـزءًا مكوّنًـا لهـا فوجـب، وأمّـا وجـوب الهيئـة فلأنّهـا محصّلـة للطاعـة فوجبـت.

ب- انطلـق صاحـب الإشـكال مـن دور اللطـف في حصـول الطاعـة إلى تحديـد ماهيـة الألـف والـلام في قـوله تعـالى: ﴿**وَمَـا خَلَقْـتُ الْجِـنَّ وَالْإِنْـسَ إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ**﴾ [الذاريـات: 56]، إذ رأى أنّ الطاعة لـم تحصـل خارجًـا مـع وجـود اللطـف، فالطاعـة غـير مطلوبـة مـن جميـع الأفـراد، بـل مطلوبـة

مـن بعضهـا، فـإذا كانـت مـرادةً مـن بعضهـم فـلا يجـب اللطـف لأنّهـا تحصـل مـن بعضهـم بدونه.

ويلاحـظ عليـه بأنّـه لا يصـحّ الانطـلاق مـن دور اللطـف إلى تحديـد الماهيـة للألـف والـلام؛ لأنّـه لـو كان كذلـك لخلـق الله ﷻ بعـض أفرادهـم قادريـن عليها فقـط، ولا يتمتّـع الجميـع بالقدرة والعقـل، بـل الجميـع مكلّـف والطاعـة لكونهـا حسـنةً ذاتًـا فمطلوبـة مـن كلّ فـرد، وعليـه وهنـا إمّـا لا يحتـاج أحـد منهـم إلى اللطـف في الطاعـة، فـلا يجـب حينئـذٍ، وإمّـا يحتـاج إليـه الجميـع فوجـب، وإمّـا يحتـاج إليـه الأكثريـة فوجـب، وإن لـم تحصـل بالفعـل لإتمـام الحجّـة عليهـم

المبحث الثالث: برهان الفيض الإلهي في إثبات قاعدة اللطف

المطلب الأوّل: تقريب برهان الفيض الإلهي على قاعدة اللطف

وهـو المعـروف ببرهـان الجـود والكـرم، وأوّل مـن تمسّـك بـه كان الشـيخ المفيـد في بعـض كتبـه بعـد أن رأى بعـدم تماميـة برهـان العـدل أنّ اللطـف وجـب مـن بـاب الجـود والكـرم دون العـدل والحكمـة. [انظـر: المفيـد، أوائـل المقـالات، ص 59]

ووصـف قدمـاء المتكلّمـين اللطـف بأنّـه مصلحـة في الديـن أو صـلاح أو أصلـح فيـه، بـإزاء مـا يكـون أصلـح في الدنيـا للمكلّفـين [انظـر: القـاضي، المغنـي، ج 13، ص 21]، واتّفـق جمهـور المعتزلـة والإماميـة على وجـوب اللطـف الذي هـو أصلـح لهـم في الديـن، واختلفـوا في وجـوب الأصلـح في الأمـور الدنيويـة، وهـذا مـا يسـمّى بقاعـدة الأصلـح. [انظـر: الگلپايـگاني، القواعـد الكلاميـة، ص 125] وعليـه فـإذا وجـب الأصلـح في الدنيـا فيكـون وجوبـه في الديـن أولى؛ لترتّـب الثـواب والعقـاب في الثـاني دون الأوّل.

ولعـلّ السـبب في العـدول عـن دليـل الحكمـة أنّـه يفـرض اسـتحقاق اللطـف مسـبقًا، بمعـنى أنّـه إذا كلّفـه الشـارع المقـدّس اسـتحقّ الثـواب ويترشّـح هـذا الاسـتحقاق إلى جميـع مـا يتوقّـف عليـه هـذا الغـرض، وحينئـذٍ ينتـفي اسـتحقاق الشـكر والمـدح مـن الله تعـالى، وهـو باطـل.

وهو يتضمّن عدّة مقدّمات علمية لا بدّ من بيانها بالتفصيل، وهي كما يلي:

أ ـ أنّـه تعـالى صمـد قـادر مطلقًـا، وفيضـه ذاتي، فهـو منـزّه عـن الاحتيـاج والعجـز والبخـل، فيتـنزّه عـن كونـه بخيـلًا، بدليـل قـوله تعـالى: ﴿**وَقَالَـتِ الْيَهُـودُ يَـدُ اللهِ مَغْلُولَـةٌ غُلَّـتْ أَيْدِيهِـمْ وَلُعِنُـوا بِمَـا قَالُـوا بَـلْ يَـدَاهُ مَبْسُـوطَتَانِ يُنْفِـقُ كَيْـفَ يَشَـاءُ**﴾ [سـورة المائـدة: 64]، ومعـنى الإطـلاق في فيضـه أنّـه لا يدّخرهـم صلاحًـا ولا نفعًـا، فلـو بخـل في هـذا المـورد بـدون مانـع لـم يكـن فيّاضًـا.

ب ـ أنّه يعمل على طبق علمه التفصيلي، وهو يعلم بأصلح الأشياء للبشر في أمور الدين والدنيا، فليس بجاهل.

جـ ـ أنّه مبدأ كلّ خير، فهو خير مطلق لا يصدر منه شرٌّ.

د ـ اللطف بما هو أمرٌ ممكنٌ وحسنٌ في ذاته يقرّب الإنسان نحو الطاعة والكمال، ويبعّده عن النقص والشرّ، فهو مصلحة له وفيه منفعة عظيمة له، فهو أصلح له في دينه، فالمكلّف يحتاج إليه في أمور الدين.

النتيجة: أنّ اللطف واجب لكرمه وجوده، وإلّا لأدّى إلى الخلف، ويمكن أن يقال بأنّ المقتضي للّطف موجود، والمانع مفقود، إلّا أنّه لا يوجد الداعي إليه، فنضيف هنا مقدّمةً أخرى.

هـ ـ الدواعي إلى الفعل موجودة؛ لأنّ الداعي إلى الفعل يكون داعيًا إلى فعلٍ ما لا يتمّ ذلك الفعل إلّا به [انظر: العبيدلي، إشراق اللاهوت، ص 392]، فالداعي إلى التكليف هو الداعي نفسه إلى فعل اللطف، وهو عبارة أخرى عن توفّر الشرط.

النتيجة: وجب اللطف لتمامية العلّة.

ويمكن بيانه بصورة عكسية أيضًا:

كلّ تركٍ للّطف سواءٌ كان مقرّبًا أو محصّلًا هو على خلاف الرحمة والكرم والجود المطلقة.

وكلّ ما كان على خلاف الرحمة والكرم والجود، فهو ممتنعٌ على الله ﷻ للخلف.

النتيجة: ترك اللطف ممتنعٌ عليه ﷻ، فترك ترك اللطف واجب.

ولخّصه بعض المعاصرين بقوله على طريقة برهان الخلف بأنّ «اللطف مقتضي كونه تعالى كمالًا مطلقًا، فإذا كان المحلّ قابلًا ومستعدًّا لذلك الفيض، كما هو المفروض، فإنّه تعالى لا بدّ أن يفيض لطفه؛ إذ لا بخل في ساحة رحمته، ولا نقص في جوده وكرمه، ولا مصلحة في منعه، وإلّا لزم الخلف في كونه كمالًا مطلقًا» [الخرازى، بداية المعارف الإلهية، ج 1، ص 231].

الفيض الإلهي عبارة عن كلّ خير ونفع ممكن حسن موصول إلى المخلوق من جانب الخالق، ولا شكّ أنّ اللطف نفع حسن يحتاج إليه الإنسان في أمور الدين؛ وعليه فإذا لم يصدر مع قابلية القابل لزم الخلف بالنسبة إلى كماله المطلق؛ وعليه قد يرجع لزوم الخلف إلى فيضه المطلق، ويمكن إرجاعه إلى علمه المطلق بأن يقال: «إنّ اللطف على الأقلّ

أصلح، فيما إذا لم يكن منافيًا لمصلحة كلّ النظام، كما هو المفروض في البعثة وإرسال الرسل، والأصلح ممّا يقتضيه علمه تعالى؛ لأنّه مبدأ كلّ خير، ولا مانع منه، فاللطف ممّا يقتضيه، ولا بدّ من وقوعه، وإلّا لزم الخلف في كون علمه تعالى يقتضي وقوع النظام على أتمّ وجوهه» [المصدر السابق، ج 1، ص 232].

المطلب الثاني: بيان الإشكالات على برهان الفيض الإلهي

أوّلًا: بيان الإشكالات

وأُشكِل عليه بإشكالات عديدة من المعاصرين وغيرهم وهي كما يلي:

الإشكال الأوّل: ما أشكل به المحقّق النراقي وهو من قرب عصره من المعاصرين [انظر: النراقي، عوائد الأيّام، ص 705] بأنّ أقصى ما يثبته هذا الدليل هو الأصلح الواقعي التابع لعلم الله تعالى، وأمّا ما يراه الإنسان أنّه أصلح، فما الدليل على وجوبه على الله تعالى لإصابة قطعه الواقع أحيانًا؟ وعليه لو كان الأمر كذلك لوقع وتحقّق كلّ ما رأينا لطفًا في حقّنا خارجًا، ولكن لم يتحقّق جميع مصاديقه نحو تحقّق رؤية البرهان الذي رأه سيّدنا يوسف عليه السلام لجميع البشر، وكذلك عمر نوح عليه السلام لهم؛ وعليه قد يرى الإنسان في شيء منفعةً له في علمه، وتكون مضرّةً له في واقع الأمر، فالمصالح والمفاسد على قسمين: الواقعية والمعلومة لنا، وعلمنا قد يكون مصيبًا للواقع، وقد لا يكون كذلك، ومن ثمّ قال الله تعالى: ﴿**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة: 216].

وعليه فلا يمكن التمسّك بقاعدة اللطف في المسائل الكلامية، فهي لا تدلّ إلّا على أنّ كلّ ما صدر من الله ﷻ فهو أصلح للبشر ويجب الإيمان به.

الإشكال الثاني: أشكل عليه بعض المعاصرين [انظر: حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، مجلّة مونستر للدراسات الإسلامية والفلسفية، العدد الثاني، ص 9]، بأنّ الله ﷻ يفعل بالعباد أصلح الأشياء، وقد يكون منع اللطف أصلح لهم من الإعطاء؛ وذلك لأنّ فيضه المطلق تابع لعلمه المطلق، فما رآه صلاحًا يفيض به، وليس كلّ فيض بحسب علمنا يجب أن يفعله دائمًا، فمثلًا حياة زيد فيض إلهي بلا ريب إلّا أنّه يميته في سنّ الثلاثين ولا يزيد عليه بالعمر؛ لعلمه تعالى بأنّه لو أعطاه المزيد لكان كافرًا أو ظالمًا، فهنا

لا يجود بالحياة لا لأنّه ليس بجواد، بل «لأنّ هذا المورد ليس من موارد الجود بحسب العلم الإلهي، وفيما نحن فيه يمكن فرض أنّ الله لم يرَ صلاحًا في جعل العباد أقرب للطاعة منهم للمعصية حين أداء الطاعة، بل رأى أنّ الأصلح لهم أن يكونوا على مسافة واحدة من المعصية والطاعة؛ حتى يقوموا بالطاعة من هذا الموقع لا من غيره، فكيف نعرف أنّ هذا الأمر ليس هو المصلحة الأعظم بحسب الرؤية الإلهيّة حتّى نقول بأنّ مقتضى الجود هو اللطف؟! وكيف نعرف أنّ بعض العباد لو قرّبهم اللطف من الطاعة وتركوها فسيكون قُبح معصيتهم أعظم في هذه الحال، فعدم اللطف تخفيفٌ من عظمة قبح المعصيّة الصادرة منهم» [المصدر السابق].

وهو في الحقيقة شرح ما ذكره الأشاعرة من جواز نقض الغرض لتعلّق بعض حكم ومصالح به [انظر: التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 233]؛ لأنّ المكلّف إمّا يطيع عند عدم اللطف أو لا يطيع لمنع استحالة الطاعة حينئذٍ، وعلى الأوّل يكون عمله أفضل وثوابه أزيد لصعوبته، وعلى الثاني عصمه الله من شدّة العقاب؛ لأنّ العصيان عند وجود اللطف يؤدّي إلى ضعف العذاب وشدّته. [انظر: حب الله، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، مجلّة مونستر للدراسات الإسلامية والفلسفية، العدد الثاني، ص 9]

وعليه وجوب اللطف يتبع علمه المطلق، ولا يمكن للبشر الإحاطة به، فالأفعال الإلهية عبارة عن شبكة معقّدة جدًّا، ومن الصعب على العقل الإنساني الخوض فيها والإحاطة بها، وعليه فليس كلّ جود يجب صدوره منه، بل الصحيح يصدر منه الفيض وعدمه، وهذا الأمر تابع للمصلحة الواقعية دون المصلحة المعلومة لنا، ومن هنا يرجع هذا الإشكال في جوهره إلى الإشكال الثاني السابق.

ثانيًا: نقد إشكالات المعاصرين على برهان الفيض الإلهي لقاعدة اللطف

نقد الإشكال الأوّل

يلاحظ على هذا الإشكال بأنّه لم يميّز بين قاعدة اللطف وقاعدة الأصلح، فالأولى توجب عليه تعالى المحصّل الموضوعي للطاعة، بينما قاعدة الأصلح توجب عليه الأصلح الشخصي، فالأصلح الشخصي وإن كان واجبًا عليه تعالى بدليل العقل، إلّا أنّه خارج عن حيطة الإدراك البشري وتابع لشبكة علمه المطلق، إلّا أنّ العقل يدرك ضرورة صدور الأصلح منه تعالى تجاه البشر.

وأمّا اللطف النوعي فغير خارج عن الإدراك البشري كالنبوّة والإمامة وغيرهما، فيجب صدور كلّ لطف نوعي، فلا يكون السبب في عدم صدوره من جهة الفاعل لكونه تعالى كمالًا مطلقًا بلا ريب، وإنّما يكون من جهة المانع، فهو إمّا يتصوّر في العلم الإلهي أو في علم المكلّف، وعلى الثاني يقال إنّ المكلّف لا يحيط بالمصالح الواقعية وإصابة قطعه للواقع ليس مقطوعًا دائمًا، وإن كان حجّية قطعه ذاتيةً في حقّه، إلّا أنّه لا يجوز فرضه على الله تعالى، وعليه يكمن الإشكال في نقطتين:

أ ـ أنّ الإنسان لا يدرك المصالح والمفاسد الواقعية على نحو الموجبة الكلّية، وإنّما يدركها على نحو الموجبة الجزئية، وهذا لا يفيد في إثبات الحجّية للقاعدة.

ب ـ إذا علمها فعلمه حجّة في حقّه دون غيره، فلا يجوز فرضه على الله تعالى.

وهذا هو محور الإشكال في المقام، وهو عبارة أخرى عن نفي الملازمة العقلية بين العلم البشري والواقع. ويلاحظ عليه بأنّه لا شكّ أنّ اللطف الواقعي ثابت بالأدلّة المسوقة في المقام، إلّا أنّه يقسم إلى قسمين: النوعي والشخصي والمصالح النوعية بما هي أمور عامّة، مدركة للعقلاء بما هم عقلاء، فهي من الأمور البدهية، وإلّا لما ثبت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أصلًا، وهو مخالف لما ثبت في علم الأصول؛ لأنّ استكشاف الحكم الشرعي قد يكون ببركة إدراك المفاسد والمصالح النوعية، وهذا الاستكشاف استكشاف على أساس العقل النظري عن طريق اللم دون العملي [انظر: الصدر، جواهر الأصول، ص 249]، وإن أمكن الثاني أيضًا وهو أنّ الحسن بما هو حسنٌ مطلوبٌ للعقلاء، وكذلك القبيح مبغوض [انظر: سبحاني، إرشاد العقول، ج 3، ص 87]، وهو من الأمور التي لا يجهلها طفل صغير، فكيف يجهلها الله تعالى؟!

ومن ثمّ قياس المصالح الكلّية على مصالح جزئية قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ علمنا قد يطابق الواقع في الثانية دون الأولى؛ لأنّ الأولى مدركة للمكلّفين من حيث كونهم عقلاء، وبما أنّ الله تعالى أحدهم فيستحيل أن يتخلّف علمه عن علمهم، وإلّا لما كانت مدركةً من هذه الناحية، وهذا خلف.

نعم، البرهان العقلي في وجوب اللطف لا يميّز بين المصالح النوعية والجزئية إلّا أنّ الثانية غير مدركة لنا بالبداهة كالأولى، فتخرج تخصّصًا عن محلّ النزاع والمصالح النوعية بما هي نوعية، متقدّمةً على المصالح الشخصية في حكم العقل، فلا يمكن تقديم الجزئية على النوعية في واقع الأمر.

ومن ثمّ لم يتمسّك المتكلّمون بالقاعدة في الأمور الجزئية، ولم يرها حجّةً فيها أيضًا وإنّما رأى حجّيتها في المصالح النوعية المدركة للبشر بما هم عقلاء، كالوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعصمة الأنبياء وغيرها، وأمّا الأمور الشخصية فقد نراه مقرّبًا إلى الطاعة في ظاهر الحال، وهو مبعد عنها في واقع الأمر، فالإشكال لا ينفي حجّية القاعدة تمامًا، وإنّما يحصرها فيما يدرك بالبداهة وعليه فـ «الحقّ هو القول بوجوب اللطف إذا كان غرض التكليف ـ لا غرض الخلقة ـ موقوفًا عليه عند الأكثرية الساحقة من المكلّفين» [سبحاني، الإلهيات ج 3، ص 53].

وهذا بالنسبة إلى المانع الراجع إلى علم المكلَّف.

نقد الاشكال الثاني

منشأ الإشكال الثاني هو المانع الراجع الى علم الله تعالى، فيقال: بأنّه تعالى علم أنّ مصلحة البشر في منعه من اللطف؛ لأنّهم حينئذٍ يستحقّون أقلّ العقاب عند العصيان، ويحصلون على أكثر الثواب عند الطاعة، فقد يكون المنع من اللطف أصلح لهم، فلا يجب اللطف دائمًا. ويلاحظ عليه بما يلي:

أ ـ أنّه لو كان المنع من الفيض أصلح لما خلق الله الكفّار أصلًا؛ لأنّ عدم خلقهم أولى وأصلح لهم من خلقهم، والتالي باطل فالمقدّم مثله؛ وذلك لأنّ الله تعالى خلقهم على الخير، وأراد لهم الخير بالاختيار والحرّية، ولم يجبرهم عليه، ولم يميّز بينهم وبين المؤمنين في إعطاء القدرة والأهلية للطاعة، فخلقهم للخير والكمال، إلّا أنّه علم أنّهم سيستحقّون العقاب بسوء اختيارهم، وأراد منهم الطاعة كإرادته من المؤمنين، فأرسل إليهم الرسل والكتب والبيّنات وأتمّ عليهم الحجج فخلقُهم معها، أولى من عدمه فلم يخلقهم للشرّ حتّى يقال بأنّ عدمه أولى من الوجود فكذلك الأمر هنا.

ب ـ أنّ اللطف على قسمين: المحصّل والمقرّب، والأوّل يحصّل الطاعة فيستحيل وقوعها من المكلّف مع قدرته عليها، كالاحتياج إلى الوحي فيما لم يدركه العقل والمقرّب هو الداعي النوعي الشديد نحو الطاعة، بحيث لولاه لما حصلت الطاعة من نوع المكلّفين، والإشكال راجع إلى المقرّب الشخصي دون النوعي والشخصي خارج تخصّصًا.

جـ ـ أنّه لو منع من اللطف لمصلحة للزم إرادة المعصية من نوع البشر؛ لعلمه تعالى بأمر مقدور له لو فعله بهم لأطاعوه، وعدم فعله يكشف عن عدم إرادة الطاعة منهم،

وهو باطل؛ لأنّ معصية المولى وعدم شكر المنعم الحقيقي قبيحان عقلًا، والقبيح من حيث كونه قبيحًا غير مرادٍ لله ﷻ؛ لعدم انسجامه مع كماله المطلق، وكذلك الطاعة بما هي حسنة، فهي راجحة له تعالى، فيستحيل أن تكون الطاعة في عرض المعصية في المراد الإلهي.

د ـ أنّ حصول الطاعة عند منع اللطف لا يكون إلّا من شواذّ البشر، والله لا يتعامل مع المكلّفين نظرًا إلى شواذّهم، ومن ثمّ منع اللطف يؤدّي إلى ترجيح المصلحة الشخصية على النوعية؛ لأنّ الطاعة كمال ومصلحة عظيمة للبشر، واللطف محصّل له عند نوع البشر؛ وعليه إذا لم تحصل الطاعة من الأكثرية الساحقة بسبب منع اللطف يكون من باب ترجيح المصلحة الشخصية على النوعية، وهذا باطل بحكم العقل؛ لأنّه كيف يجوز إلقاء الأكثرية في المفسدة لمصلحة بعض الشواذّ وذلك؛ لأنّ المنع من المصلحة نوع من الإلقاء في المفسدة.

هـ ـ أنّ اللطف مصحّح للعقاب؛ لاحتياج نوع البشر إليه كالتمكين، فعند عدمه لا يصحّ أصل العقاب، فضلًا عن أقلّ العقاب؛ وذلك لأنّ المكلّفين إذا علموا بعد موتهم أنّه كانت هناك أمور معلومة ومقدورة لله تعالى، لو فعلها لحصلت منهم الطاعة قطعًا وأنّهم عصوا بسبب فقدانها لاعترضوا على الله ﷻ، فلا تتمّ لله الحجّة البالغة فيكون قبح العقاب بلا اللطف.

و ـ لا شكّ في أنّ «أفضل الأعمال أحمزها» [المجلسي، بحار الأنوار، ج 67، ص 191]. فالعمل الشاقّ يزيد في الأجر عند العقلاء، إلّا أنّ منع اللطف لا يؤدّي إلى مشاقّة العبادة وصعوبتها، وإنّما لا يختار المكلّف الطاعة عند عدمه أصلًا، كما لو أعدّ أحد طعامًا لصديقه وعلم أنّه لو لم يرسل إليه ابنه أو أحد أقربائه لم يأت أصلًا، حتّى لو علمه عن طريق آخر، وهنا لو لم يرسل إليه أحدًا لكان ناقضًا لغرضه، وليس أن يكون المجيء عند عدم الإرسال صعبًا، بل لا يتحقّق قطعًا في علمه، وكذلك الحال هنا.

المبحث الرابع: برهان إتمام الحجّة في إثبات قاعدة اللطف

المطلب الأوّل: تقريب برهان إتمام الحجّة

تمسّك به بعض القدماء والمعاصرين [انظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج 3، ص 218؛ الخرازي، بداية المعارف الإلهية، ج 1، ص 152؛ الگلپايگاني، القواعد الكلامية، ص 113]، وهو من الأدلّة المأخوذة من العقل والنقل، ويمكن بيانه بالتالي:

1ـ حكم العقل والنقل بقبح العقاب بدون إتمام الحجّة على البشر.

2ـ اللطف هو ممّا يتمّ به الحجّة عقلًا ونقلًا.

النتيجة: اللطف واجب لصحّة العقاب.

حكم العقل بأنّه لو علم المكلِّف أنّ المكلَّف لا يطيع إلّا عند أمر محصّل للطاعة أو مقرّب إليها، وكان مقدورًا له أيضًا ولم يفعله لم ينتف العذر تمامًا من معصية المكلَّف، فيصحّ له الاحتجاج عقلًا بأنّه لو صدر اللطف لنجا من العقاب، فيرى أنّ منعه سبب الإلقاء في المفسدة.

ومن ثمّ أيّد القرآن والسنّة فكرة اللطف في عالم التكليف؛ إذ صرّح الله تعالى بقوله: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [سورة النساء: 165].

والحجّة لا تتمّ إلّا إذا كانت الرسالة مقيّدةً بالبشارة والإنذار، فجعل الله ﷻ إرسال الرسل والأنبياء من إتمام الحجّة على الناس، ولا شكّ في كون النبوّة والرسالة لطفًا؛ لأنّ «الدلالة على طرق الخير والإرشاد إلى ما فيه الصلاح، والزجر عمّا فيه الفساد والضرر، لطف ورحمة في حقّ العباد، ويقتضيه ذاته الكامل، والتمرّد وعدم الإطاعة من العباد، لا يخرج الدلالة والإرشاد عن كونها لطفًا ورحمةً» [الخرازي، بداية المعارف الإلهية، ج 1، ص 152].

المطلب الثاني: بيان الإشكالات على برهان إتمام الحجّة

أوّلًا: بيان الإشكالات

وذكرت بعض الملاحظات على برهان إتمام الحجّة في المصادر الكلامية، وهي كما يلي:

1ـ أشكل عليه بعض المتأخّرين [انظر: اللواساني، نور الأفهام في علم الكلام، ج 1، ص 295] بأنّ إتمام الحجّة فيما لو كان الامتثال بدونه ممتنعًا عقلًا، نحو العقل والقدرة، وأمّا اللطف في اصطلاح المتكلّمين فليس من هذا الباب؛ إذ يمكن الامتثال عقلًا بدونه، فلا يجب من باب إتمام الحجّة على الناس بعد هدايته العامّة لجميع البشر بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وموهبة العقل الحاكم بوجوب شكر المنعم، ووجوب إطاعة المولى المالك.

2ـ يحتمل قبح العقاب من وجهين: كونه قبل الإعلام عن وجود التكليف في واقع الأمر، بمعنى أنّه كلّف العباد وكان هناك عقاب على المخالفة، ولم يخبر الشارع عنه، ثمّ حصل

العقاب عند المخالفة بدون الإعلام المسبق عنه، وكونه قبيحًا من ناحية أنّ العلم بالوعد والوعيد مقرّب إلى الطاعة ومبعد عن المعصية.

ولا شكّ في قبح الوجه الأوّل ولم يختلف فيه أحد، وليس هناك دليل على قبح الثاني إلّا أن يقال: المراد من الهداية الإلهية هو ليس إراءة الطريق فقط، وإنّما المراد منها الإيصال إلى المطلوب، وهو لا يتمّ إلّا باللطف، ولكنّ المراد من الهداية في النصوص الدينية هو الأوّل دون الثاني فبطل الاستدلال. [انظر: المصدر السابق]

ثانيًا: نقد الإشكالات على برهان إتمام الحجّة

منشأ التوهّم نفي الملازمة القطعية بين اللطف والغرض، بينما هي ثابتة حسب تفسيرنا السابق للمحصّل والمقرّب، فلا يرد الإشكال في مورد المحصّل حتّى لو قلنا بأنّ المراد من الهداية الإلهية هو إراءة الطريق فقط، ولكنّ الصحيح أنّ الهداية الإلهية لا تنحصر في هذا النوع فحسب، بل تتجاوز إلى الإيصال إلى المطلوب أيضًا، وهو لا يتحقّق إلّا باللطف المقرّب حسب التفسير السابق، فيجب اللطف المقرّب أيضًا.

فمنشأ التوهّم هنا نتيجة عدم الدقّة في كلامهم؛ إذ أخذ اللطف المحصل في موضوع الهداية الإلهية بمعنى إراءة الطريق فإتمام الحجّة لا يمكن إلّا به كالقدرة [انظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 577]، والعقل والمعرفة. [انظر: القاضي، المغني، ج 13، ص 60]

نعم، قد يرد الإشكال على اللطف المقرّب من هذه الناحية، إلّا أنّ النصوص الدينية المتضافرة كقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [سورة البقرة: 257] أكّدت أنّه بمعنى الإيصال إلى المطلوب أيضًا؛ لكونه تعالى وليًّا لهم بتمام المعنى، فهي لا تتمّ إلّا بإيصاله إلى المطلوب، واللطف المقرّب بما أنّه محصّل للمطلوب، فوجب من هذه الناحية.

الخاتمة

توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

1ـ منشأ كثير من الاعتراضات حول وجوب اللطف لدى بعض المعاصرين أمران:

أحدهما: عقدة المقرّب والمحصّل والاكتفاء بتصوّرهما الإجمالي والولوج في التصديق قبل العثور على تصوّرهما التفصيلي من التراث الكلامي.

ثانيهما: عدم التمييز بين قاعدة اللطف وقاعدة الأصلح؛ إذ تبحث الثانية عن المصلحة الجزئية والأولى تبحث عن المصلحة النوعية.

2ـ اللطف المحصّل عبارة عن كلّ ما لا تحصل الطاعة إلّا به عقلًا، كالقدرة والعقل المشتركين في حصول الطاعة والمعصية؛ لاستحالة الفعل مطلقًا بدونهما، واللطف كالتكاليف الشرعية؛ إذ تستحيل الطاعة العقلية بدونها، فلا يمكن حصول التكاليف العقلية بشكل أتمّ وأكمل إلّا بالتكاليف الشرعية، فهي لطف محصّل، وأمّا المقرّب فعبارة عمّا يقرّب المكلّف نحو الطاعة، بحيث يكون مشرفًا على حصولها من دون إفراط ولا تفريط، فشأن المقرّب محصّلية الطاعة من اختيار، إلّا أنّه محصّل بالفعل أحيانًا.

3ـ تنحصر مناقشة كثير من المانعين لأدلّة اللطف في نفي التلازم بين مطلق اللطف والغرض، ومنشؤه عدم الدقّة في مقام التمييز بين اللطف المحصّل والمقرّب في عبائر القوم.

4ـ تنحصر مناقشة بعض المانعين لأدلّة اللطف في التمييز بين اللطف الواقعي والظاهري وعدم لزوم التطابق بينهما دائمًا، ومنشؤه عدم التمييز بين اللطف النوعي والشخصي؛ إذ يجب التطابق في الأوّل دون الثاني.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب، كتابخانه‌ى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى، قم، الطبعة الرابعة.

الأردبيلي، المقدّس، الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، قم، الطبعة الثانية، 1419هـ.

الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، ويسبادن ـ ألمانيا، الطبعة الثالثة، 1400 هـ.

الإسترآبادي، محمدجعفر، البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، قم، الطبعة الأولى، 1382 ش.

التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

الحسيني الطهراني، هاشم، توضيح المراد، طهران، الطبعة الثالثة، 1365 ش.

الحلّي، الحسن بن يوسف، أنوار الملكوت في شرح الياقوت، قم، الطبعة الثانية، 1363 ش.

الحلّي، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن حسن زاده آملي، قم، الطبعة الرابعة، 1413 هـ.

الحلّي، الحسن بن يوسف، نهج الحقّ وكشف الصدق، بيروت، الطبعة الأولى، 1982 م.

الحمود، محمد جميل، الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ.

الخرازي، محسن، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، قم، الطبعة الرابعة، 1417هـ.

الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.

السبحانى، جعفر، رسالة في التحسين والتقبيح العقليين، قم، 1420 هـ.

السبحاني، جعفر، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، قم، الطبعة الأولى، 1424 هـ.

السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل، قم، الطبعة الثالثة، 1412هـ.

السيوري، الفاضل المقداد بن عبد الله، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، قم، 1405هـ.

الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، طهران، الطبعة الثالثة، 1372 ش.

الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ.

العبيدلي، عميد الدين، إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت، طهران، 1381 ش.

الغنوي، أمير و ...، نقد برهان اللطف وتطبيقاته في إثبات ضرورة الإمامة، نصوص معاصرة، مركز دلتا للطباعة والنشر، بيروت، العدد 51، 2018 م.

القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاهرة، 1965 م.

اللواساني الحسيني، حسن، نور الأفهام في علم الكلام، قم، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي، بحار الأنوار، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين، الذخيرة في علم الكلام، قم، 1411 هـ.

المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، طهران، الطبعة الأولى، 1368 ش.

المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.

النراقي، أحمد بن محمدمهدي، عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام ومهمّات مسائل الحلال والحرام، قم، الطبعة الأولى، 1375 ش.

النوبختي، إبراهيم بن نوبخت، الياقوت في علم الكلام، تحقيق: علي أكبر ضيائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، 1413 هـ.

حب الله، حيدر، قاعدة اللطف في التفكير المعتزلي وأتباعه.. قراءة تحليلية وكشف لمكامن الضعف التطبيقي، مجلة مونستر للدراسات الإسلامية والفلسفية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية في جامعة مونستر، ألمانيا، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2023 م.

رباني الگلپايگاني، علي، القواعد الكلامية، قمّ، الطبعة الأولى، 1418 هـ.